

صندوق عائلة الحمّاد

النظام الأساسي

الفهرس :

- تمهيد
- تعريفات
- المادة الأولى : تأسيس الصندوق
- المادة الثانية : الرؤية
- المادة الثالثة : الرسالة
- المادة الرابعة : المقر
- المادة الخامسة : أهداف وأنشطة الصندوق
- المادة السادسة : الهيكل التنظيمي
- المادة السابعة : اللجان
- المادة الثامنة : العضوية
- المادة التاسعة : الإشتراكات
- المادة العاشرة : الموارد المالية
- المادة الحادية عشر : أوجه الصرف
- المادة الثانية عشر : الملاحق
- ملحق (1) : الجمعية العمومية
- ملحق (2) : مجلس الإدارة

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ..

وبعد؛

أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالتعاون على البر والتقوى والصلة والمساعدة كما قال تعالى : (والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب) وقال تعالى : (وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) . وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أهمية صلة الرحم في أحاديث كثيرة ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله) . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) متفق عليه . وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) . رواه البخاري

فانطلاقاً من مبادئ ديننا الحنيف الذي يحثنا على التراحم والتكاتف , فقد تم الاتفاق على إنشاء هذا الصندوق العائلي .

تعريفات :

الصندوق : صندوق عائلة الحمّاد الخيري

أسرة الحماد : عائلة الحمّاد الذين ينتسبون إلى العفالق من قحطان و موطنهم

الأصلي الخبراء ورياضها

النظام الأساسي : هو نظام أسرة الحمّاد (هذه الوثيقة).

شروط الزكاة : كل من يستحق الزكاة شرعاً من أفراد العائلة .

الاجتماعات الدورية : هي اجتماعات الأسرة الشهرية والسنوية .

اللائحة الأساسية : النظام الأساسي (هذه الوثيقة) .

لوائح تفصيلية : هي مجموعة اللوائح التنظيمية الدقيقة لرسم آلية العمل .

المحتاجون : أفراد الأسرة الذين تنطبق عليهم المعايير التي يصدرها مجلس إدارة الصندوق .

المتفوقون : أفراد الأسرة الذين تنطبق عليهم المعايير التي يصدرها مجلس إدارة الصندوق .

المتميزون : أفراد الأسرة الذين يحصلون على تقدير موثق خارج نطاق الأسرة مثل المناطق و

الوزارات .

المعوزين : أفراد الأسرة الذين تنطبق عليهم المعايير التي يصدرها مجلس إدارة الصندوق .

المستحقين للصرف : أفراد الأسرة الذين تنطبق عليهم المعايير التي يصدرها مجلس إدارة

الصندوق .

قروض : تمويل مالي بدون فوائد ربحية .

سيوله كافيه : في حال توفر مبالغ ماليه لدى الصندوق بعد تغطية الإحتياجات الضرورية

أصحاب الأعمال الناشئة : أبناء الأسرة الذين بدؤوا بالعمل الخاص ومزاولة التجارة .

المادة الأولى

تأسيس الصندوق

تم تأسيس هذا الصندوق بموجب الترخيص رقم (09) الصادر من وزارة العمل والتنمية الإجتماعية بتاريخ (15/8/1438هـ) ، لأسرة الحماد المنتشرة أفرادها في أنحاء المملكة و الذين موطنهم الأصلي الخبراء و رياض الخبراء بمنطقة القصيم.

المادة الثانية

الرؤية :

هذا الصندوق هو صندوق خيري اجتماعي تكافلي و وقفي للعائلة

المادة الثالثة

الرسالة :

- تحقيق شعيرة صلة الرحم و تنمية أواصرها بين أفراد العائلة.
- تحقيق التواصل الأسري و التكافل الاجتماعي بين أفراد العائلة.
- تنمية روح الانتماء للعائلة والوطن، والرقي بأبناء العائلة وفق ما جاءت به الشريعة السمحة.
- تقديم الخدمات اللازمة والممكنة لأفراد الأسرة .

المادة الرابعة

المقر :

يكون مقر الصندوق الرئيسي محافظة : رياض الخبراء - القصيم


المادة الخامسة

أهداف وأنشطة الصندوق :

- سد الاحتياجات الضرورية للمحتاجين من أفراد الأسرة
- توفير الرعاية المعنوية و المادية للأيتام و الأرمال المحتاجين من أفراد الأسرة
- عقد الاجتماع السنوي للأسرة و التحضير له و الصرف عليه
- نشر أخبار و مناسبات الأسرة بين أفرادها
- المساعدة على أداء فريضة الحج لمن لا يستطيع من أفراد الأسرة
- تكريم و تشجيع كل من :
 - حفظة كتاب الله من أفراد الأسرة
 - المتفوقين دراسيا من أفراد الأسرة
 - المتميزين في أعمالهم من أفراد الأسرة
- من لهم دور بارز في خدمة المجتمع من أفراد الأسرة و من غيرهم
- مساعدة الباحثين عن عمل من أفراد الأسرة
- إقامة برامج و دورات نافعة لأفراد الأسرة
- تقديم قروض للمحتاجين من أفراد الأسرة عند توفر سيولة كافية
- دعم أصحاب الأعمال الناشئة من أفراد الأسرة
- تبادل الخبرات بين أفراد الأسرة في شتى المجالات

المادة السادسة

الهيكل التنظيمي



يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتم ترشيحهم من قبل الجمعية العمومية للصندوق، و يمكن تكوين لجان متخصصة وذلك حسب المادة السابعة (اللجان) من هذا النظام أو حسب الحاجة. و ترتبط اللجان العاملة بمجلس إدارة الصندوق، بحيث يرأس كل لجنة أحد أعضاء المجلس، ماعدا اللجنة النسائية فيقوم المجلس باختيار إحداهن لترأس هذه اللجنة.

لمزيد من التفاصيل عن الجمعية العمومية و مجلس الإدارة، يمكن الرجوع إلى المادة 12 من هذا النظام الأساسي.

المادة السابعة

اللجان :

- اللجنة الاجتماعية
- اللجنة المالية
- اللجنة الإعلامية
- اللجنة النسائية
- لجنة الشباب

تضع كل لجنة اللائحة الداخلية لها ومن ثم تعرض على مجلس الإدارة لأخذ الموافقة واعتمادها .

المادة الثامنة

العضوية :

- يحق لجميع أفراد عائلة الحماد الإشتراك في الصندوق دون التقيد بالسن أو الجنس. كما يحق لأمهات و زوجات أفراد العائلة من غير عائلة الحماد الإشتراك في الصندوق.
- يحق لجميع الأعضاء الاستفادة من جميع برامج الصندوق في حال استيفاء الشروط المطلوبة لكل برنامج.

❖ تزول العضوية من الصندوق بأحد الأسباب التالية:

- الوفاة.
- عدم تسديد الاشتراك لسنتين متواليتين.
- إلحاق ضرر مالي أو معنوي متعمداً بالصندوق.

المادة التاسعة

الاشتراكات :

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق (100) ريال شهريا، و بالنسبة للطلاب و الطالبات فيكون (5) ريال شهرياً.
- يحق لأي عضو المساهمة بما يزيد عن اشتراكه الشهري بدون حد أعلى.
- يجوز للعضو تسديد اشتراكه سواء شهري أو سنوي. يمكن تعديل هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة حسب ما يراه مناسباً.
- من أراد الإستفادة من برامج الصندوق، بعد مضي فترة من إنشائه، يلزمه تسديد ما عليه من الاشتراكات.

المادة العاشرة

الموارد المالية :

- اشتراكات الأعضاء
- التبرعات والهبات
- ريع العقارات والأموال والاستثمارات العائدة للصندوق
- الوصايا والأوقاف
- الزكاة

المادة الحادية عشر

أوجه الصرف :

- مخصصات للمعوزين
- صرف الزكاة الى المحتاجين من أفراد الأسرة ممن تنطبق عليهم شروط الزكاة , وفي حالة عدم وجود محتاج من الأسرة تصرف الزكاة خارج الأسرة.
- المساهمة في المشاريع التكافلية للأسرة مثل :
 - ✓ مشروع تسديد إيجار العاجزين من أفراد الأسرة
 - ✓ مشروع إعانة المقبلين على الزواج من المحتاجين من أفراد الأسرة
 - ✓ مشروع ترميم مساكن المحتاجين من أفراد الأسرة
 - ✓ مشروع علاج المرضى من أفراد الأسرة
- تأسيس المشاريع الاستثمارية و الأوقاف
- تكاليف الاجتماعات الدورية
- مصاريف إدارة الصندوق النظامية
- دعم أصحاب الأعمال الناشئة من أفراد الأسرة
- مصاريف الدورات
- مكافآت تشجيعية للفئات التي ورد ذكرها في المادة الخامسة من هذا النظام.
- ❖ يحق لمجلس الإدارة إضافة أوجه صرف جديدة متى دعت الحاجة لذلك .
- ❖ الصرف من الصندوق يتطلب توقيع شخصين من أربعة أشخاص (رئيس الصندوق . نائب رئيس الصندوق , أمين مجلس الإدارة , المشرف المالي)

المادة الثانية عشر

الملاحق :

ملحق (1) : الجمعية العمومية :

تتألف الجمعية العمومية من جميع أعضاء الصندوق وهم من تجاوز سنه ١٨ عاما من ذوي العضوية الصالحة.

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا اعتياديا مرة واحدة كل عام و يمكن أن يكون ذلك يوم عيد الفطر المبارك. و للجمعية تغيير ذلك الموعد بما تراه مناسبا بموافقة الأغلبية.

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير اعتيادي بناء على طلب مجلس إدارة الصندوق أو ثلث الأعضاء.

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره نصف الأعضاء أو أكثر. و عند تعذر ذلك يتم التنويه عن مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لعقد إجتماع بديل و يكتفى بربع الأعضاء في هذه الحالة

تتمثل مهام الجمعية العمومية فيما يلي :

- تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات، بحيث يتم ترشيح ممثل عن كل فرع من فروع العائلة، و الاحتفاظ بنتائج الإنتخابات.
- إصدار القائمة النهائية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة و الإعلان عنها.
- تعيين بديلاً عن أي عضو في مجلس الإدارة عند الحاجة.
- اعتماد الحسابات السنوية للصندوق.

- اعتماد التعديلات في النظام الأساسي بناءً على توصية مجلس الإدارة.
- اعتماد السياسات العامة والأهداف الإستراتيجية للصندوق بناءً على توصية مجلس الإدارة.
- تعيين مراقب للحسابات أو تفويض مجلس الإدارة بذلك مع تحديد أتعابه.
- مناقشة و إقرار ما يتعلق بحل الصندوق أو إيقاف عمله.
- اقتراح ما تراه مناسباً من الموضوعات ليتم دراستها من قبل مجلس الإدارة.
- تقديم المشورة لمجلس الإدارة.

تسجل اجتماعات و قرارات الجمعية العمومية في سجلات خاصة تحفظ لدى أمين مجلس الإدارة. و عند التصويت على موضوع ما، يجب أن يعد لذلك كشف التسجيل اللازمة و البطاقات اللازمة لحصر الحضور و بيان أسماءهم و أرقام عضويتهم.

ملحق (2) : مجلس الإدارة (مجلس الأمناء)

أولاً : عضوية المجلس

يتم إنتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق (مجلس الأمناء) من قبل الجمعية العمومية، بحيث تتوفر الشروط التالية للمرشحين :

- أن يكون أحد المشتركين في الصندوق
- أن تكون لديه الرغبة والاستعداد لأداء الأعمال التطوعية و رئاسة إحدى لجان الصندوق

يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له في كل دورة المناصب الخمسة التالية :

(1) الرئيس

(2) نائب الرئيس

(3) أمين المجلس

(4) المشرف المالي

(5) مقرر

- يعاد ترشيح أعضاء المجلس كل اربع سنوات على أن لا يتم تغيير الرئيس ونائبه في آن واحد، ويكون في المجلس الجديد ثلث أعضاء المجلس السابق على الأقل .
- يلتزم الشخص المرشح لعضوية المجلس بحضور جلساته.
- يعتبر مستقياً كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات دون عذر مقبول، ويرجع تقدير ذلك لمجلس الإدارة
- لمجلس الإدارة الحق في إعفاء أي عضو من الأعضاء إذا لم يكن قادراً على تحقيق أهداف الصندوق ، بشرط موافقة ثلثي الأعضاء .

- تحدد أسباب الإعفاء بورقة رسمية وموقع عليها من الأعضاء الموافقين على الإعفاء ويتم حفظها .
- إذا خلا محل عضو في المجلس لأي سبب، تقوم الجمعية العمومية بتعيين بديلا عنه وتكون العضوية في هذه الحالات لنهاية مدة السلف .
- لا يتقاضى عضو مجلس الإدارة أي مقابل مادي عن عمله في إدارة الصندوق

ثانيا : إجتماعات المجلس

- يحدد المجلس في أول إجتماع له في كل دورة الحد الأدنى للجلسات في كل سنة على ان لا تقل عن أربع جلسات.
- يجوز عقد اجتماعات استثنائية للمجلس كلما دعت الحاجة ، على أن يدعو لذلك رئيس المجلس ويؤيده عضوان أو يدعو له عضو ويؤيده ثلاثة أعضاء
- يكون انعقاد المجلس نظامياً إذا حضره نصف الأعضاء أحدهم الرئيس أو نائبه .
- في الحالات العاجلة التي لا تحتل الانتظار لاجتماع المجلس تتخذ القرارات بالتمرير .
- في حالة غياب رئيس المجلس يقوم نائبه بمهمته بإدارة الإجتماع.
- في حالة اضطرار كل من رئيس المجلس ونائبه عدم الحضور أي من الجلسات تسند رئاستها لأمين المجلس.
- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً. إلا فيما يختص بأي إجراء (تعديل، حذف أو إضافة) على اللائحة الأساسية فيجب أن يكون القرار بموافقة ثلثي الأعضاء .

ثالثاً : مهام المجلس

- وضع السياسات العامة والأهداف الإستراتيجية للصندوق
- الإشراف العام على نشاط الصندوق واتخاذ كل ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافه
- تنفيذ ما يتخذ من قرارات في الجمعية العمومية.
- استقبال الاشتراكات والتبرعات من أفراد العائلة.
- تسجيل العضوية وإصدار البطاقات للأعضاء في الصندوق، والاحتفاظ بسجل كامل عنهم.
- إعتد و نشر اللوائح المالية والإدارية المنظمة لسير العمل داخل لجان الصندوق.
- فتح حساب جاري في المصارف التي يقر المجلس التعامل معها.
- تحديد المعايير للفئات المستحقة للصرف و نشرها بشكل سنوي.
- إقرار قوائم المستحقين وإجراءات الصرف لهم.
- تكليف أعضاء اللجان العاملة في الصندوق.
- متابعة أنشطة واجتماعات اللجان الفرعية و التنسيق بينها.
- المجلس هو المسئول عن أموال الصندوق الثابتة والمنقولة.
- إعداد الموازنة العامة واعتمادها.
- رسم الخطوط العامة لمصادر التمويل وأوجه الصرف.
- حصر المحتاجين من أفراد العائلة، ويحدد المستحق منهم للزكاة.
- وضع خطة عامة لاستثمار أموال الصندوق.
- إعتد البرامج والمشاريع الاستثمارية قبل البدء في تنفيذها.
- الإعداد والإشراف والصرف من الصندوق على لقاءات العائلة الدورية و اجتماعات الجمعية العمومية.
- دراسة الطلبات والمقترحات التي ترد من الجمعية العمومية أو من أفراد العائلة وتقرير ما يلزم بشأنها.

- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الصندوق.
- إعداد تقرير ختامي سنوي وعرضه على الجمعية العمومية للصندوق متضمنا توصياته ومقترحاته وفق تجاربه العملية ومعايشته لأوضاع الصندوق وتطوراتها. ويتضمن التقرير تقريرا ماليا عن الرصيد و الموارد و المصروفات (نفقات ، إعانات ، قروض).
- الاحتفاظ بالمستندات والسجلات الرسمية للصندوق.

رابعا : صلاحيات المجلس

- مجلس الإدارة يمثل أعلى سلطة في صندوق العائلة
- يكون لمجلس الإدارة كل الصلاحيات المتاحة لتحقيق أهداف الصندوق
- لمجلس الإدارة تفويض بعض مسؤولياته وصلاحياته لرئيس المجلس أو احد أعضائه.
- القيام بجميع الأعمال البنكية (سحب، إيداع، تحويل، إستصدار دفاتر شيكات و التوقيع عليها،..... الخ)
- يقوم رئيس المجلس بتمثيل الصندوق أمام القضاء والجهات الأخرى , ويجوز لرئيس المجلس تفويض غيره في ذلك .
- لمجلس الإدارة الحق حسب مرئياته في إلغاء أو إيقاف أو تعديل الصرف على أي من المستحقين للصرف. و يلزم إخطار المستفيدين قبل التنفيذ بشهرين على الأقل.
- يحق لمجلس الإدارة تشكيل فرق عمل مؤقتة عند الحاجة لأهداف محددة تنتهي بانتهاء أهداف إنشائها.
- إعتداد المصروفات.
- مجلس الإدارة هو المخول بتفسير بنود اللائحة الأساسية وما ينبثق عنها من لوائح تفصيلية.

- لمجلس الإدارة الاستعانة بمن يشاء من جهات وأفراد حتى من خارج العائلة لتحقيق أهداف الصندوق.

خامساً : صلاحيات رئيس المجلس

- تمثيل الصندوق أمام القضاء و الجهات الأخرى. و يجوز له تفويض غيره في ذلك بحيث يكون لكل حالة التفويض الخاص بها.
- التوقيع على الإتفاقيات و العقود مع الأطراف الأخرى بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
- تحديد من يراه مناسباً للإشراف على أي لجنة من لجان الصندوق في حال تعذر من عينه المجلس القيام بذلك. يستثنى من هذا اللجنة المالية إذ يلزم موافقة مجلس الإدارة.
- الصلاحيات المالية الواردة في اللائحة للصندوق و المعتمدة من مجلس الإدارة.

هذا وبالله التوفيق ،،،